



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم السبت الموافق ٢٤/١٢/٢٠١١م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد الله سعيد أبو العز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ مجدى حسين محمد العجاتى وحسين محمد
عبد المجيد بركات وأحمد عبد الحميد حسن عبود وشحاته على أحمد أبو زيد .
نواب رئيس مجلس الدولة

بحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ١٦٤٤٦ لسنة ٥٣ القضائية عليا

المقام من :

رمسيس رؤوف وهبه النجار

ضد :

- ١- وزير الداخلية بصفته
- ٢- رئيس مصلحة الأحوال المدنية بصفته
- ٣- عبد المجيد العناني المحامي (متدخل إنضمامي)
- ٤- أحمد ضياء الدين مصطفى المحامي (متدخل انضمامي)

في حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٧
في الدعوى رقم (٣٩٩٩٨) لسنة ٥٩ ق .

الإجراءات :

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٦/١٩ أقام الطاعن الطعن المائل بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا طعنا على حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الدائرة الأولى الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤ فى الدعوى رقم ٣٩٩٩٨ لسنة ٥٩ ق . والقاضى فى منطوقه بقبول طلب التدخل انضماميا لجانب الجهة الإدارية وعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء القرار الإدارى .

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى بامتناع المطعون ضدهما (الأول والثانى) عن إثبات اسم الطاعن وديانته الحقيقية المولود بها (المسيحية) فى بطاقة تحقيق الشخصية .

و أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد الديانة المسيحية للطاعن ببطاقة تحقيق الشخصية وشهادة ميلاده مع الإشارة إلى سبق إعتناقه الديانة الإسلامية على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد نظرت الدائرة الأولى " فحص طعون " الطعن بجلسة ٢٠١١/٤/٤ وبجلسة ٢٠١١/٧/٣ قررت إحالته إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠١١/١٠/١٥ حيث نظرته على النحو الثابت بمحضر الجلسة حيث طلب (المطعون ضده الرابع) التدخل فى الطعن إلى جانب جهة الإدارة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠١١/١٢/٢٤ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى إن الطاعن أقام بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٥ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الدعوى رقم ٣٩٩٩٨ لسنة ٥٩ ق . يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى لجهة الإدارة بعدم إعطائه بطاقة رقم قومى وشهادة ميلاد بالاسم المسيحى

والديانة المسيحية مع ما يترتب على ذلك من آثار على سند أنه ولد من أبوين مسيحيين وأشهر إسلامه وغير اسمه وديانته إلى الديانة الإسلامية إلا أنه عاد إلى المسيحية وتم قبوله من المجلس الأكليركي للأقباط الأرثوذكس وأصبح يمارس طقوس الديانة المسيحية وأنه تقدم لجهة الإدارة بطلب استخراج بطاقة الرقم القومي وشهادة الميلاد بالاسم الأصلي والديانة المسيحية إلا أن جهة الإدارة لم تحرك ساكناً .

وبجلسة ٢٤/٤/٢٠٠٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري لعدم وجود السند القانوني لإجبار جهة الإدارة على تعديل ديانته إلى المسيحية لتعارض ذلك مع النظام العام .

ومن حيث إن الطعن يقوم على الأسباب التالية :-

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته والذى يتمثل فى :-

أ – قبول تدخل شخص ليس له مصلحة شخصية ومباشرة فى التدخل بالمخالفة لأحكام المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الذى نظم التدخل فى دعاوى الأحوال الشخصية على وجه الخصوص .

ب – أن مسلك جهة الإدارة بعدم إثبات الديانة المسيحية رغم تقديم المستندات الدالة على ذلك يمثل فى حق جهة الإدارة قراراً سلبياً بالامتناع عن المثلول لحكم القانون خلافاً لما ذهب إليه الحكم من عدم وجود قرار إداري لعدم وجود نص قانوني يلزم الإدارة بذلك .

ثانياً : مخالفة الحكم المطعون فيه للأحكام القضائية الحائزة لقوة الأمر المقضى .

ثالثاً : مخالفة الدستور وإفراغ مواده من مضمونها حيث يكفل الدستور حرية العقيدة بما فى ذلك الحق فى تغيير الديانة والمساواة بين جميع المواطنين كما أنه يترتب على الحكم المطعون فيه واقعة التزوير بعدم إثبات الحالة الحقيقية للمواطن والإكراه المعنوى باعتبار الإيمان علاقة بين الفرد وربه .

رابعاً : الفساد فى الاستدلال حيث لم يعتد الحكم المطعون فيه بشهادة البطريركية رغم ما تتميز به من شخصية اعتبارية وفقاً لما قضت به محكمة النقض .

ومن حيث إنه عن طلب التدخل بجانب جهة الإدارة فقد استقر قضاء هذه المحكمة على قبول طلب التدخل الانضمامى لأحد الخصوم ولو فى مرحلة الطعن مادام لا يطلب لنفسه حقاً مستقلاً ، ولما كان طالب التدخل إلى جانب جهة الإدارة له مصلحة فى هذا التدخل كى لا يفاجأ بتعامله مع شخص على أساس ديانته الثابتة فى أوراق رسمية فى حين يعتقد هذا الشخص ديانة

أخرى خلاف الثابتة بهذه الأوراق مما يؤثر على مركزه القانوني الذي تم التعامل معه على أساسه ، لذلك تقضى المحكمة بقبول تدخله ، وإذ ما قضى الحكم المطعون فيه على هذا النحو ، فإنه يكون صدر متفقاً وصحيح حكم القانون في هذا الشأن وتكتفى المحكمة بورود ذلك بالأسباب دون وروده بالمنطوق .

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية ينص في المادة ٦ على أن " تختص مصلحة الأحوال المدنية وفروعها بتسجيل وقائع الأحوال المدنية كما تختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيود الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية " .

وتنص المادة ٨ من ذات القانون على أن " لأى شخص أن يستخرج من مصلحة الأحوال المدنية وفروعها صورة رسمية من قيود الوقائع المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه " .

وتنص المادة ١٢ على أن " تعتبر السجلات التي تمسكها المصلحة وفروعها بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي .

ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتراف في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها وعلى مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينييه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما يترتب عليها " .

وتنص المادة ٤٧ على أن " لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيود الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو فى الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصديق أو الطلاق أو التطلق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها " .

وتنص المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه " يجب على كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطنى جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق الشخصية من قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن " .

وتنص المادة ٥٣ على أن " إذا طرأ تغيير على أى من بيانات بطاقة تحقيق الشخصية للمواطن أو أى من بيانات حالته المدنية وجب أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التغيير إلى قسم السجل المدنى الذى يقيم بدائرتة لتحديث بياناته " .

وحددت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ بيانات بطاقة تحقيق الشخصية وهى مكتب الإصدار ، الرقم القومى ، الاسم الرباعى ، محل الإقامة ، النوع ، الديانة ، المهنة ، اسم الزوج .

و من حيث إن مؤدى النصوص المتقدمة أن المشرع أولى رعاية خاصة لتنظيم قيد بيانات الأحوال المدنية للمواطنين ، ومن المسائل الهامة التى عنى بتنظيمها بطاقة تحقيق الشخصية ، بحسبان أن هذه البطاقة هى الوعاء الذى ينطوى على البيانات المدنية الأساسية للمواطن والتى على أساسها يتم التعامل مع المجتمع ، سواء تمثل فى الجهات الرسمية أو الأفراد ، فهى الوثيقة الأساسية التى يرتكن إليها فى تبيان نوع الشخص وديانته ووظيفته وحالته الاجتماعية وأهليته القانونية ، وعليه فإن البطاقة وأن لم يترتب عليها بذاتها آثار قانونية محددة ، فإنها الوثيقة التى يرتكن عليها فى التعامل فى المجتمع ، فيجب أن تكون البيانات المدونة بها معبرة حقاً وصدقاً عن واقع الحال للمواطن ، لذلك أوجب المشرع على المواطن أن يسارع إلى استخراج بطاقة تحقيق الشخصية متى بلغ ستة عشر عاماً ، وأن يبادر أيضاً بتحديث بياناتها إذا طرأ عليها أية تعديلات ، حتى يكون المجتمع ممثلاً فى جهات الإدارة والأفراد على علم كامل بحقيقة البيانات المدنية للشخص الذى يتم التعامل معه .

ونظراً لأهمية بعض البيانات فى التعامل مع المجتمع ، مثل تلك المتعلقة بالجنسية والديانة والزواج والطلاق ، فقد ألزم المشرع فى المادة ٤٧ سالف الذكر جهة الإدارة إثبات أية تعديلات تطرأ عليها ، دون حاجة إلى عرضه على اللجنة المشار إليها فى المادة ٤٦ من القانون ، ما دام هذا البيان صادراً من الجهات المختصة ، وقد جاء لفظ الديانة مطلقاً دون تحديده لديانة معينة مما مؤداه أنه يعنى أية تعديل فى أية ديانة من الديانات السماوية الثلاثة . وعليه فإنه على مصلحة الأحوال المدنية متى تكاملت الوثائق التى تثبت صحة البيان الصادر من الجهات المختصة أن تقيد البيان فى بطاقة تحقيق الشخصية دون أن يعد ذلك تسليماً منها أو إقراراً بسلامة البيان .

ومن حيث إنه فى ضوء المبادئ المتقدمة فإن الطاعن وقد تقدم لجهة الإدارة بشهادة صادرة من الجهة الدينية المختصة التى تثبت أنه أصبح مسيحى الديانة بعد أن كان يدين

بالإسلام ، فما كان يجوز لجهة الإدارة الامتناع عن هذا القيد بمقولة مخالفة ذلك للنظام العام فالقيد في حد ذاته لا ينشئ مركزاً قانونياً لأن هذا المركز أنشئ بالفعل بمجرد قبول الطاعن إبناً من أبناء الديانة المسيحية ، والقيد ما هو إلا تقرير لواقع غير منكور ومركز قانوني تكامل قبل القيد ليعبر عن حقيقة الواقع ، إعلاناً للغير بحقيقة الديانة التي يعتنقها صاحب الشأن ، حتى يتم التعامل معه على هذا الأساس ، وذلك مثل قيد بيانات الزواج فالقيد ليس هو الذي ينشئ المركز القانوني الناتج عن الزواج ، بل أنه لا يصح قيد واقعة الزواج إلا إذا كان ثمة زواج تم بالفعل وتكاملت أركانه .

ومن ناحية أخرى فإن الامتناع عن قيد البيان الذي يعبر عن الحالة الواقعية للمواطن ، هو الذي يتصادم مع النظام العام ، خاصة إذا كان يتعلق ببيان الديانة إذ يترتب على ذلك أن الشخص يتعامل في المجتمع على خلاف الدين الذي يعتنقه ويحرص على أداء شعائره ، مما قد يؤدي إلى تعقيدات اجتماعية ومحظورات شرعية مقطوع بها ، كحالة زواج مثل هذا الشخص المرتد من مسلمة وهو أمر تحرمه الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً ويعد أصلاً من أصولها الكلية .

ومن حيث إنه تفرعاً على ما تقدم فإن مسألة قيد بيان تعديل الديانة من الإسلام إلى المسيحية في بيانات بطاقة تحقيق الشخصية لا يعد إقراراً لهذا الشخص على ما قام به ، لأن المرتد لا يقر على رده طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة وأحكام محكمة النقض (على سبيل المثال حكم العليا في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق . عليا بجلسة ١٩٨١/١/٢٥ والطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٨ ق . عليا بجلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ وحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٢ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩) ، وإنما يتم ذلك نزولاً على متطلبات الدولة الحديثة ، التي تقضى بأن يكون بيد كل مواطن وثيقة تثبت حالته المدنية ، بما فيها بيان الديانة ، لما يترتب على كل بيان منها مركز قانوني للشخص لا يشاركه فيه غيره ، وبالتالي فإنه على جهة الإدارة أن تثبت للمواطن بياناته على نحو واقعي في تاريخ إثباتها ، ومنها بيان الديانة وما يطرأ عليه من تعديل ، متى كانت من الديانات السماوية الثلاثة المعترف بها حتى تتحدد على ضوءها حقوقه وواجباته المدنية والشخصية ، ومركزه القانوني المترتب على الديانة التي يعتنقها ، على أن يثبت ذلك في بطاقة تحقيق الشخصية .

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن امتناع جهة الإدارة عن تعديل ديانة الطاعن من الإسلام للمسيحية تخالف صراحة نص المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليها ، مما يجعل قرارها بالامتناع مخالفاً للقانون ودون أن يعد ذلك إقراراً للطاعن على رده وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا المذهب تعين القضاء بإلغائه وإذ توافر ركناء الجدية والاستعجال لأن القرار بحسب الظاهر مخالف للقانون ولا ريب بتوافر ركن الاستعجال استقراراً للأوضاع للتعامل بوثيقة تحمل البيانات الحقيقية للطاعن ، فإن المحكمة تقضى بوقف

تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يقيد ببطاقة تحقيق الشخصية أن الطاعن مسيحي الديانة .

وحيث إن من يخسر الطعن ، يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيد ديانة الطاعن المسيحية ببطاقة تحقيق الشخصية على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة